الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 27 جوان 2012

194

عـــــدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
32	بتاريخ 2012/06/27	مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة . * تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبهمّ وزارة المالية.	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة التشريع العام: في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط و التنمية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
*_*_*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

03/4438

جـــدول وثائـــق موجهـــة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العدد الرتبي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــــات
01	– رسالة إحالة إلى السيد رئـيس المجلـس الوطني التأسيسي ممضاة من قبل السـيد رئيس الحكومة.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة المالية.
02	– مشروع قانون يتعلـق بتنقـيح واتمـام القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسـي العام لأعوان الديوانة..		
	– شرح أسباب		

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه
بـــ.....في.....2012/32

تونس، في 25 جوان 2012

عبد الرزاق كيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
27 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــدد

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في
25 جوان 2012

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون يتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/32
المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
27 جوان 2012
ومز الإدارة...../عـــدد

المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
2012 جوان 2
رمز الإدارة...../عـــدد

مشروع قانـون 2012/32

يتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديـــوانة.

الفصل الأول: تلغى أحكام الفصل 9 من القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة و تعوض بالأحكام التالية :

الفصل 9(جديد) : لأعوان الديوانة الحق في ممارسة العمل النقابي ، و لهم لهذا الغرض تكوين نقابة مـهنية مستقلة عن سائر النقابات المهنية و اتحاداتها .

علـى مؤسسي النقابة المهنية إيداع نظير من نظامها الأساسي وقائمة في مسيريها بمجرد تأسيسها، و ذلك لدى السّلط الإدارية التي يرجع إليها بالنظر أعوان الديوانـة المنخرطون فيها . كما يجب أن يتم إعلام ذات السّلط الإدارية بكل تغيير يتعلق بالنظام الأساسي للنقابة أو بقائمة الأشخاص المكلفين بإدارتها أو بتسييرها و ذلك وفق نفس الصيغ.

يحجّر على أعوان الديوانة في ممارستهم للعمل النقابي، الإضراب عن العمـــل و تعطيل سيره بأي وجـــه.

كمـا يـحجّر على أعوان الديوانة الانخراط في منظمة ذات صبغة سياسية أو تعاطي أيّ نشاط مماثـل.

غيـر أنّه يمكن لأعوان الديوانة أن يتجمّعوا في نطاق جمعيات ذات صبغة وداديّة و ثقافيّة و فنيّة و رياضيّة أو خيريّة و إسعافيّة واجتماعية .

كما يمكن لهؤلاء الأعوان الانخراط أيضا في جمعيات أو نوادي أو غيرها من الجمعيات وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف السلطة الراجعين إليها بالنظـر.

الفصل 2: تضاف فقرة ثانية إلى الفصل 8 من القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة هذا نصّها :

الفصل 8: (فقرة ثانية) يجوز للأعوان المسيرين للنقابة المهنية لأعوان الديوانة الإدلاء إلى وسائل الإعلام بالتصريحات المتعلقة بنشاطهم النقابـي .

2012/32

مشروع قانون يتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد46 لسنة 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة

شرح الأسباب

يخضع أعوان الديوانة للقانون عدد46 لسنة 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة ، و التي تضمنت أحكامه تحجيرا للعمل النقابي لأعوان الديوانة و هذا لم يعد يستجيب تطلعات أعوان الديوانة في الدفاع عن حقوقهم المهنية و الأدبية و المادية .

لذلك تم اقتراح مشروع هذا القانون الذي تضمن ما يلي :

- تمكين أعوان الديوانة من ممارسة الحق النقابي و من تكوين نقابة مستقلة عن سائر النقابات المهنية و اتحاداتها و ذلك للدفاع عن المصالح الأدبية و المالية و المهنية لأعوان الديوانة مع تحجير الاضراب عن العمل أو تعطيله بأي وجه كان .

- السماح لمسيري النقابة بالإدلاء بالتصريحات المتعلقة بالنشاط النقابي إلى مختلف وسائل الإعلام .

تلك هي أهم أسباب اقتراح مشروع القانون المعروض.

2012/32

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
27 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد: